

المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية
والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة اوراق الملف .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه
وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلاً .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار
المنتقد والاوراق التي انبني عليها قيام الطاعن لدى
محكمة البداية عارضا انه متزوج بالعقب عليها
بعقوضى رسم زواج مؤرخ في 2 جانفي 1968
وانجبا ابنيين وقد اساءت زوجته معاشرته واطردته
من محل الزوجية الذي بناه بارضها وامتنعت من
الرجوع لمعارضة معاشرته رغم التنبيه عليها
بواسطة عدل منفذ لذا يطلب الحكم بفك العصمة
بينهما بطلقة اولى بعد البناء بموجب الضرر على
معنى الفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الاحوال
الشخصية.

وبعد استيفاء الاجراءات وقبل المحاولة
الصلحية مصدر الحكم بالطلاق حسب طلب الزوج مع
تغير زوجته له بثمانمائة دينارا لقاء الفخر المعنوي
اللاحق به من جراء الطلاق الذي الحقته به وتبعاً
بل وبثمانين دينارا تعويض عن الاتعاب وتکاليف
الحاماة وتاید القرار الفوري القاضي باسناد حضانه
الاثنين لوالديهما والزام والدهما باتفاقهما فاستأنف
الطرفان ضد الحكم فالزوجة استينانا اصلياً والزوج
استئنافاً عرضياً وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة
الثانية بالنقض وعدم سماع الدعوى حسب قرارها
السابق تضمن نصه.

فتعقبه الطاعن ناسباً له ضعف التعليل
وهي حرق الدفاع ومخالفة القانون والافراط في
السلطة قوله بأن القرار المنتقد اهمل جل دفعاته

قرار تعقيبي مدني عدد 22664

مؤرخ في 23 ماي 1989

صدر برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد

نشرية : محكمة التعقيب، القسم المدني،

مادة : شخصي

مفاتيح : مساكنة، واجبات زوجية

المبدأ :

- تعد المساكنة من اهم واجبات الزوجية واجدرها بالاهتمام
باعتبارها تمثل الفرض الامثل
والأساسي من عقد الزواج وتشكل
بالتالي المصدر الذي ينطلق منه ما
يصبح يتبادله الطرفان من حقوق
وواجبات .

نصه :

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في
14 جانفي 1989 من الاستاذ كمال بوبكر المناري
نيابة عن محمد ضد امنة طعنا في القرار الشخصي
ال الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 15
ديسمبر 1988 تحت ع 404 بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً
بعد سماع الدعوى الطلاق بموجب الضرر واعفاء
المستأنف، من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها
وتحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه
واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن
اليها وتحمل المصاريف القانونية على المستأنف
عليه وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى
مستندات الطعن والرد عليها من الاستاذ حسن
البرقاوي نيابة عن المعقب عليها وعلى بقية الوثائق
التي اوجب تقدمها الفصل 185 من مجلة المرافعات

وحيث انه من كنتيجة لذلك فانه لا يحق للزوجة ان تمتتنع من مساكنه او تحبس نفسها عن زوجها بعلة استيلاءه على بعض ادبياشها وتشترط لرجوعها اليه مواصلتها بما ترغبه لانه ان صع مدعاهما في هذا الشأن فانه لا يعدو ان يكون دينا في الذمة لا يبيح الى الامتناع من المساكنه كما لا يبيح تخلف المعر بذمة الزوج بعد البناء طلب الاطلاق لأن هذه الحقوق لا ترقى لمرتبة المساكنه التي هي اهم الواجبات الزوجية ولا تقع واياها في صف واحد بل يصح توفيق المساكنه عليها.

وحيث ان القرار المنتقد اعتمد في رقائه على ان استيلاء الزوج على مصوغ زوجته يعتبر منه اخلالا بالواجبات الزوجية المحمول عليه بالفصل 23 من المجلة المذكورة يخول الزوجية ان تحبس نفسها عن زوجها بسبب ما تدعيه من ادبياش لانه ليس ضررا يمنع المساكنه وبذلك كان قضاها خارقا للقانون ومنصب بضعف التعليل المساوي لفقدانه مما يجعله من هذه الناحية مستهدفا للنقض.

لهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للقضاء فيها مجددا بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن له من امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجة الشورى يوم 23 ماي 1989 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد ومستشاريها السيدين البasha البخار وعياد الترجمان بمحضر المدعى العام السيد محمد الهادي بالطيب وكاتب الجلسة السيدة آسيا الهذلي حرر في تاريخه.

التي كان اثارها وخاصة منها ماجاء بتقريري نائب المؤرخين في 4 جانفي 1988 وفي 21 جوان الموالي ولم يناقشها كما لم يناقش ما قدم من مويدات لاثبات نشوء المعقب ومنها البحث عدد 363 المحرر من طرف اعوان الامن الوطني بالمكانين المتضمن مطالبه خصيمته له بعدم دخوله محل الزوجية الذي تقيم به مما يشكل ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع كما ان القرار اعتمد لتبرير نشوء الزوجة على الحكم المدني عدد 3763 القاضي بالزامه باداء عارفه زوجته في حين انه تم استثنائه ولا يجوز وبالتالي اعتقاده باعتبار القرارات مجرد القيام بقضية في العارضة ببر نشوء الزوجة فيه سوء تأويل لاحكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية علاوة على ان القرار كما قضى بالنقض وعدم سماع الدعوى اهل البيت في الوسائل الوقتية المتخذة اثناء الطور الصلحية وطلب النقض.

عن هذا المطعن بكافة فروعه.

وحيث ان ابرز مظاهر ترابط الطرفين بعقد الزواج هو تساقنها معا بمحل واحد والا انتفت الغاية المقصودة في العقد .

وحيث جاء الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية موضحا مالكل من الزوجين من حقوق ومعامليهما من واجبات ازاء بعضهما وواجب على الزوجة ان ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يامرها به من واجبات حسبما يقتضيه العرف والعادة .

وحيث انه من المسلم به ان المساكنه تعد من اهم واجبات الزوجة واجدرها بالاهتمام باعتبارها تمثل الغرض الاصلی والأساسي من عقد الزواج وتشكل وبالتالي المصدر الذي ينطلق منه ما يصبح يتداوله الطرفان من حقوق وواجبات .